

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

رقم التبليغ :

٣٧١

بتاريخ :

٢٠٠٩/٧/١

ملف رقم : ٥٤ / ١ / ٤٦٧

السيد الأستاذ الدكتور/ وزير المالية

تحية طيبة وبعد،،

اطلعنا على كتابكم رقم ٤٩/و المؤرخ ٢١/١/٢٠٠٩، في شأن مدى جواز إعفاء الأطيان المملوكة لوحدة تحسين الإنتاج النباتي والحيواني بقطاع الإنتاج التابع لمركز البحوث الزراعية وللمجلس القطن والألياف والمحاصيل الزيتية التابع لوزارة الزراعة بموجب عقود ابتدائية من ضريبة الأطيان الزراعية.

وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أنه تم استطلاع رأى إدارة الفتوى لوزارة المالية في مدى جواز إعفاء الأطيان المملوكة بموجب عقود بيع ابتدائية من شركة النوبارية (نوباسيد) إلى وحدة تحسين الإنتاج النباتي والحيواني بقطاع الإنتاج التابع لمركز البحوث الزراعية والأطيان المملوكة لمجلس القطن والألياف والمحاصيل الزيتية التابع لوزارة الزراعة من ضريبة الأطيان الزراعية، حيث انتهت الإدارة المذكورة إلى تمتع هذه الأطيان بالإعفاء من الضريبة اعتباراً من تاريخ تحرير عقود بيع هذه الأطيان، في حين ذهب رأى آخر إلى تعليق هذا الإعفاء على شرط تسجيل العقود الابتدائية بالشهر العقاري حتى تؤول الملكية رسمياً للجهتين المذكورتين وذلك طبقاً لأحكام قانون الشهر العقاري، واستناداً إلى أن



العقود العرفية حجيتها تكون قاصرة على أطرها فقط ولا تمتد إلى الغير، فضلاً عن أن نقل التكليف لا يكون إلا بموجب عقود وأحكام مسجلة .

وإزاء هذا الخلاف في الرأي وبالنظر إلى أهمية الموضوع فقد طلبتم عرضه على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع.

نفيد أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة في ١٥ من أبريل سنة ٢٠٠٩ م الموافق ٢٠ من ربيع الآخر سنة ١٤٣٠ هـ، فاستعرضت المادة (١١٩) من دستور جمهورية مصر العربية الصادر في ١١ سبتمبر سنة ١٩٧١ التي تنص على أن " إنشاء الضرائب العامة وتعديلها أو إلغاؤها لا يكون إلا بقانون . ولا يعفى أحد من أدائها إلا في الأحوال المبينة في القانون. ولا يجوز تكليف أحد أداء غير ذلك من الضرائب أو الرسوم إلا في حدود القانون" واستعرضت قانون ضريبة الأقطان الزراعية الصادر بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الذي ينص في المادة (١) على أن " تفرض ضريبة الأقطان على جميع الأراضي الزراعية المنزرعة فعلاً أو القابلة للزراعة على أساس الإيجار السنوي المقدر لهذه الأراضي" وفي المادة (٦) على أن "لا تخضع الأراضي الزراعية الداخلة في أملاك الحكومة العامة أو الخاصة لضريبة الأقطان، أما إذا آلت ملكية هذه الأراضي إلى الأفراد فتخضع للضريبة وفقاً لأحكام هذا القانون".

كما استعرضت الجمعية العمومية المادة (٩) من قانون الشهر العقاري الصادر بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ التي تنص على أن "جميع التصرفات التي من شأنها إنشاء حق من الحقوق العينية العقارية الأصلية أو نقله أو تغييره أو زواله وكذلك الأحكام النهائية المثبتة لشيء من ذلك يجب شهرها بطريق التسجيل.....

ويترتب على عدم التسجيل أن الحقوق المشار إليها لا تنشأ ولا تنتقل ولا تتغير ولا تزول لا بين ذوي الشأن ولا بالنسبة إلى غيرهم، ولا يكون للتصرفات غير المسجلة من الأثر سوى الالتزامات الشخصية بين ذوي الشأن".



واستعرضت القانون المدني الصادر بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ الذي ينص في المادة (٤١٨) على أن "البيع عقد يلتزم به البائع أن ينقل للمشتري ملكية شيء أو حقاً مالياً آخر في مقابل ثمن نقدي". وفي المادة (٤٣١) على أن "يلتزم البائع بتسليم المبيع للمشتري بالحالة التي كان عليها وقت البيع". وفي المادة (٤٥٨) على أن "١-

٢- وللمشتري ثمر المبيع ونماؤه من وقت تمام البيع، وعليه تكاليف المبيع من هذا الوقت أيضاً.....". وفي المادة (٩٣٤) على أن "١- في المواد العقارية لا تنتقل الملكية ولا الحقوق العينية الأخرى سواء أكان ذلك فيما بين المتعاقدين أم كان في حق الغير إلا إذا روعيت الأحكام المبينة في قانون تنظيم الشهر العقاري.....".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم - وعلى ما جرى عليه إفتاؤها - أن ضريبة الأطيان تفرض على الأراضي الزراعية المنزرعة فعلاً أو القابلة للزراعة، وهي بهذه المثابة ضريبة نوعية وعأؤها الأرض التي تستغل أو يمكن استغلالها زراعياً، وأن المشرع ألقى صراحة الأملاك العامة أو الخاصة المملوكة للحكومة من الخضوع لهذه الضريبة، والحكومة بهذا المعنى تشمل الهيئات العامة مثل مركز البحوث الزراعية بالإضافة إلى الجهات التابعة لوزارة الزراعة مثل مجلس القطن والألياف والمحاصيل الزيتية وهما الجهتين مالكتي الأطيان في الحالة المعروضة، كما استظهرت الجمعية ما جرى عليه إفتاؤها كذلك من أن المشتري يمتلك الثمرات والنماء في المنقول والعقار على السواء ما دام المبيع شيئاً معيناً بالذات من وقت تمام العقد وأنه يستوي في بيع العقار أن يكون العقد مسجلاً أو غير مسجل فالبيع غير المسجل كالبيع المسجل من حيث استحقاق المشتري للثمرات والأمر كذلك أيضاً بالنسبة للتكاليف فمتى ثبت للمشتري الحق في ثمرات البيع ونمائه من وقت البيع فعليه أيضاً يقع عبء التكاليف في ذات الوقت وذلك كالضرائب ونفقات حفظ المبيع وصيانته ونفقات الاستغلال.

وترتيباً على ما تقدم ولما كان الثابت من الأوراق أن الأطيان محل طلب الرأي تم شراؤها من شركة النوبارية (نوباسيد) بموجب عقود بيع ابتدائية وذلك بمعرفة وحدة تحسين الإنتاج النباتي والحيواني بقطاع الإنتاج التابع لمركز البحوث الزراعية ومجلس القطن



والألياف والمحاصيل الزيتية التابع لوزارة الزراعة، وأن الجهات المشار إليها تسلمت الأطنان المذكورة وتقوم بزراعتها والحصول على ثمراتها ونمائها وتمارس عليها كافة صور الاستغلال الأخرى، فمن ثم فإنها تلتزم بتكاليفها وعليها يقع عبء أداء الضرائب المستحقة عليها ومن بينها ضريبة الأطنان الزراعية إن كان ثمة محل لها. وإذ تحظى الأطنان المملوكة للحكومة بالإعفاء من ضريبة الأطنان الزراعية إعمالاً لحكم المادة (٦) من القانون المشار إليه فإن الأطنان الزراعية محل طلب الرأي تكون معفاة من هذه الضريبة باعتبارها من أملاك الدولة الخاصة وذلك منذ تاريخ تحرير عقود البيع الخاصة بها وتسليمها للجهتين المذكورتين حتى ولو لم يتم تسجيل هذه العقود وذلك حسبما سلف البيان.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى عدم خضوع الأطنان المملوكة لوحدة تحسين الإنتاج النباتي والحيواني بقطاع الإنتاج التابع لمركز البحوث الزراعية ولمجلس القطن والألياف والمحاصيل الزيتية التابع لوزارة الزراعة بموجب عقود ابتدائية غير مسجلة لضريبة الأطنان الزراعية اعتباراً من تاريخ تحرير عقود البيع المشار إليها وتسليمها للجهتين المذكورتين، وذلك على النحو الموضح بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً في: ٢٠٠٩/٧/١

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار /

٢٠٠٩/٧/١
محمد أحمد الحسيني

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رئيس المكتب الفني

المستشار /
محمد عبد العليم أبو الروس
نائب رئيس مجلس الدولة

